بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٧٣) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٩ صفر سنة ١٣٨١ — ٣١ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ونفاذه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الامريكية المؤرخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على اتفاق القرض المرافق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ ، ويصير نافذا .

مادة ٢ — يعفى الاتفاق المشار اليه من الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ، كما يعفى من ذلك أصل القرض وفوائده .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٨٢ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

اتفاقية عن قرض

معقودة فى

بين الجمهورية العربية المتحدة المعبر عنها فيما يلى بلفظة (المقترض) وبين منظمة التنمية الدولية المعبر عنها فيما يلى بلفظة (AID) وهى منظمة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(مادة ١)

القرض — المشروع — كيفية استخدام القرض

بند ١ — "١" القرض :

توافق (AID) على إقراض المقترض تحت أحكام قانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ مع تعديلاته مبالغ لا يتجاوز ١٧ مليون دولار . من دولارات الولايات المتحدة (وهذا المبلغ سيعبر عنه فيما يلى بالحد الأقصى)

وذلك على دفعات يؤديها (AID) طبقا لهذه الاتفاقية — وهو المبلغ اللازم للمشروع المشروح فى البند ١ — ٢ وسيعبر فيما يلى عن المبلغ المدفوع هكذا بلفظة (القرض)

بند ١ — "٢" المشروع :

الغرض من هذه الاتفاقية هو مساعدة المقترض على تنفيذ أولى مرحلتى إنشاء مشروع وطنى لتخزين الغلال فى مصر مع وسائل النقل الخاصة به . وتتضمن المرحلة الأولى الأعمال الهندسية والتخطيط والتصميمات الخاصة بالمشروع كله — دون أن تقصر عليها وهذه المرحلة سيعبر عنها فيما يلى بالمشروع .

بند ١ — "٣" كيفية استخدام القرض :

يكون استخدام القرض تحت أحكام هذه الاتفاقية مقصورا على تمويل دفع الأثمان الملائمة بالعملة الأجنبية للمهمات والأعمال التى يتطلبها المشروع والتى يعتمدها كتابة (AID) أو المهندس الاستشارى الذى يعينه .

(مادة ٢)

شروط السداد وأجر الائتمان

بند ٢ — "١" الالتزامات الخاصة بالسداد :

يوافق المقترض على أن يسدد القرض وأن يدفع أجر ائتمان عنه طبقا للشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

وتوجه جميع دفعات السداد أولا للوفاء بأجر الائتمان ثم لسداد المستحق من أصل الدين .

بند ٢ — "٢" العملة التى يتم بها السداد :

تبرء ذمة المقترض من جميع التزاماته الخاصة بالسداد تحت أحكام هذه الاتفاقية بالدفع بالعملة أو النقد المعتبر أداة قانونية للوفاء بالولايات المتحدة الأمريكية لسداد الديون العامة والخاصة وهى المعبر عنها فى هذه الاتفاقية بالدولارات الأمريكية .

بند ٢ — "٣" أجر الائتمان :

يستحق على هذا القرض أجر إئتمان اعتبارا من تاريخ كل دفعة تتم تحت أحكام هذه الاتفاقية وذلك بواقع ¾ ٪ سنويا محسوبا على أساس أن السنة ٣٦٥ يوما ويستحق سداد أجر الائتمان هذا كل ستة أشهر على مجموع الأرصدة المدينة الباقية بدون سداد إلى أن يتم سداد القرض بأكمله ويكون أول قسط من أقساط أجر الائتمان هذا مستحقا وواجبها الدفع فى التاريخ الذى تحدده AID وذلك فى مدى لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول دفعة تقدم من القرض .

بند ٢ — "٤" استهلاك القرض :

يسدد القرض على واحد وستين قسطا نصف سنوى ويحل أول قسط بعد تسع سنوات ونصف من تاريخ استحقاق أول قسط من أجر الائتمان واذا تقرر فى أى وقت ألا يصرف الحد الأقصى للقرض أو اذا لم تصل قيمة القرض بعد التاريخ المحدد فى البند ٤ — ٤ الى الحد الأقصى فيخفض الحد الأقصى للقرض تبعا لذلك ويعاد النظر فى مواعيد استهلاك القرض وفقا لما يراه AID مع تخفيض الأقساط التى لم تستحق بعد حتى يصبح مجموع أقساط السداد مساويا للبلغ المقترض فعلا على ألا يتناول تخفيض الأقساط تلك التى تكون مستحقة وقتئذ أو تلك التى تم سدادها .

بند ٢ — "٥" السداد قبل موعد الاستحقاق :

للمقترض أن يسدد فى أى وقت القيمة الأصلية للقرض أو أى جزء منه قبل موعد الاستحقاق دون شرط جزائى على أن يدفع القيمة الأصلية وأجر الائتمان المستحق عنها حتى التاريخ الذى يتم فيه السدا دقبل موعد الاستحقاق ويحتسب أى مبلغ يدفع قبل موعد الاستحقاق من الأقساط الأخيرة الباقية من القيمة الأصلية من القرض بالترتيب العكسى لمواعيد الاستحقاق .

بند ٢ — "٦" إعادة النظر فى الشروط :

يوافق المقترض على أن يدخل فى مفاوضة مع AID فى أى وقت بناء على طلبها ولو تكرر ذلك — فى شأن تقديم استهلاك القرض على ألا يطلب ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ استحقاق القسط الأول من القرض . ومن المتفق عليه أن يتفق الطرفان فيما بينهما على مدى تعجيل الاستهلاك استنادا إلى واحد أو أكثر من الأسس الآتية :

(١) حدوث تحسن ملموس فى المركز الاقتصادى والمالى الداخلى فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) حدوث تحسن فى نواحى ميزان المدفوعات وفى أرصدة العملات الأجنبية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) قدرة الجمهورية العربية المتحدة على سداد دفعات مستقبلة من قرض AID دون المساس بالوفاء بالديون المستحقة لأية منظمة من منظمات حكومة الولايات المتحدة أو أية مؤسسة دولية تكون الولايات المتحدة عضوا فيها .

(مادة ٣)

اشتراطات أولية

بند ٣ — "١" الاشتراطات الأولية السابقة للتمويل :

قبل اصدار خطاب الالتزام الأول أو دفع أية مبالغ تحت أحكام هذه الاتفاقية وكشروط أولية لذلك يلتزم المقترض بأن يقدم إلى AID فى الأوضاع الشكلية والموضوعية المقبولة لديه :

(ا) فتوى من وزير العدل فى الجمهورية العربية المتحدة أو من أية هيئة استشارية أخرى مقبولة لدى AID يتبين منها أن هذه الاتفاقية قد أعتمدت أو تصدق عليها قانونا وصدرت وسلمت نيابة عن المقترض، وتعتبر سندا صحيحا وملزما له وفقا لأحكامها .

(ب) الدلائل المثبتة بأنه قد عملت ترتيبات مقبولة لدى (AID) عن الأعمال الهندسية اللازمة للمشروع .

(ج) الدلائل المثبتة بأنه قد عملت ترتيبات مقبولة لدى (AID) بمعرفة المقترض لايجاد برنامج لتدريب المستخدمين اللازمين لادارة المشروع .

بند ٣ — "٢" الاشتراطات الأولية السابقة للتمويل خارجا عن الأعمال الهندسية :

قبل اصدار خطابات الالتزام أو قبل الدفع وفيما يتعلق بالأعمال الأخرى غير الهندسية وكشروط إضافية لتلك الأعمال يلتزم المقترض بأن يقدم الى (AID) فى الأوضاع الشكلية والموضوعية المقبولة لديه :

(أ) التصميمات والمواصفات الإضافية والبيانات الخاصة بتكاليف المشروع وبحسب ما تطلبه . (AID)

(ب) الدلائل المثبتة بأنه قد عملت الترتيبات المقبولة لدى (AID) لانجاز الأعمال الانشائية والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع .

(ج) الدلائل المثبتة بأن المقترض قد حصل على جميع حقوق امتلاك الأعيان اللازمة للمشروع .

بند ٣ — "٣" الموعد المحدد لتنفيذ الاشتراطات السابقة :

اذا لم يتم تنفيذ الاشتراطات المطلوبة فى البند ٣ — ١ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ والاشتراطات المطلوبة فى البند ٣ — ٢ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ — أو فى أية مواعيد أخرى توافق عليها (AID) كتابة يكون لـ (AID) الحق فى إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت لاحق بمحض ارادتها بموجب اخطار الى المقترض . وبتوجيه هذا الاخطار يصبح المقترض ملتزما بسداد أى جزء لا يكون قد تم سداده مع ماستحق من أجر الائتمان وتنتهى بذلك جميع الالتزامات الأخرى للطرفين .

(مادة ٤)

خطابات الالتزام والدفع

بند ٤ — "١" طلبات اصدار خطابات الالتزام :

للمقترض الحق فى أن يطلب من وقت إلى آخر إلى (AID) إصدار خطابات بالالتزام أمام مؤسسة مصرفية أو أكثر فى الولايات المتحدة يعينها المقترض . ويلتزم (AID) بأن يؤدى إلى ذلك المصرف أو تلك المصارف الدفعات التى يقدمها المقترض أو لأى من يعينه سواء عن طريق خطابات إعتماد أو غير ذلك وذلك طبقا للأوضاع المستندية التى يطلبها (AID) وتكون المصروفات المصرفية الخاصة بخطابات الالتزام هذه على عاتق المقترض على ألا تحصل من قيمة القرض .

بند ٤ — "٢" الطرق الأخرى لتقديم القرض :

يجوز أن تتم الدفعات التى تتضمنها هذه الاتفاقية بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٤ — "٣" آخر موعد لطلب اصدار خطابات الالتزام :

لاتصدر خطابات بالالتزام تلبية لأية طلبات قدمت بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ — فيما عدا ما يوافق عليه (AID) كتابة .

بند ٤ — "٤" آخر موعد لطلب الحصول على دفعات :

لاتتم أية دفعة مقابل مستندات تقدم بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ — فيما عدا ما يوافق عليه (AID) كتابة .

(مادة ٥)

اشتراطات خاصة بالتجهيزات

بند ٥ — "١" تاريخ بدء العمل :

لاتمول من هذا القرض المهمات أو الأعمال الناشئة عن توصيات

أو عن عقود مثبوتة أو مبرمة قبل التاريخ الفعلى لهذا القرض .

بند ٥ — "٢" ملائمة الأسعار :

يتعهد المقترض بالايدفع عن الأعمال والمهمات التى تمول بمقتضى هذه الاتفاقية أسعارا تجاوز الحد المعقول . ويجب أن تكون الأسعار متقاربة مع أدنى الأسعار التنافسية للمهمات والأعمال الموردة وذلك بمراعاة الجودة وموعد ومصاريف التسليم وشروط الدفع والعوامل الأخرى .

٥ — "٣" المنافسة :

يجب أن يتم توريد المهمات والقيام بالأعمال الانشائية الممولة من هذا القرض على أساس تنافسى .

بند ٥ — "٤" الإعلان عن الأعمال الصغيرة :

يجب على المقترض قبل ٣٠ يوما على الأقل أو مدة أطول من ذلك وفقا لما يحدده (AID) — سابقة على تاريخ التوصية على المهمات أو الأعمال التى ستمول من هذا القرض أو المتعاقد عليها وتزيد قيمتها على ما يعادل خمسة آلاف دولار أمريكى أن يرتب وصول بيان باللغة الانكليزية إلى (AID) عن المهمات والأعمال المشار إليها مع مواصفاتها على أساس المعدلات المعمول بها فى الولايات المتحدة . على أنه يجوز لـ (AID) بناء على طلب المقترض تقصير مهلة الإخطار أو التخلى عن بعض أو عن جميع الاشتراطات الواردة بهذا البند بالنسبة لصفقات معينة إذا رأى ضرورة لذلك .

بند ٥ — "٥" مصادر الحصول على المهمات والأعمال :

جميع المهمات والأعمال الممولة من هذا القرض بما فى ذلك النقل وباستثناء التأمين البحرى يجب أن يكون مصدرها الأصلى من الولايات المتحدة ، وأن يتم الحصول عليها منها .

بند ٥ — "٦" الشحن :

(أ) لا تشحن أية مهمات ممولة من القرض بأية وسيلة للنقل تكون مملوكة أو مدارة أو تحت مراقبة أى بلد . (خلاف الجمهورية العربية المتحدة) لايشملها القانون رقم (٨٩٩) من مجموعة القوانين الجغرافية الخاصة بـ (AID) المعمول بها وقت الشحن .

(ب) يقبل المقترض بالنسبة لـ ٥٠٪ على الاقل من الوزن القائم لجميع المهمات الممولة من القرض (محسوبة بالنسبة لكل من ناقلات المواد الجافة وخطوط نقل البضائع الجافة والصهاريج كل على حدة) أن تنقل هذه البضائع بواسطة سفن تجارية مملوكة لهيئات خاصة وحاملة لعلم الولايات المتحدة وذلك فى المدى الذى تكون فيه هذه السفن متوافرة وأسعارها معتدلة ومناسبة القياس للسفن التجارية الحاملة للعلم الأمريكى . ويكون تقرير عدم توافر تلك السفن بالوضع المتقدم بموافقة (AID)

بند ٥ — "٧" التأمين البحرى :

يجوز أن يمول التأمين البحرى من القرض بشرط أن تكون أسعار التأمين بأقل الأسعار التنافسية المعمول بها فى أى بلد يشملها القانون رقم (٨٩٩) بمجموعة القوانين الجغرافية الخاصة بـ (AID) المعمول بها وقت إجراء التأمين . ومع ذلك فيما يختص بالتعاقد على التأمين البحرى على المشحونات الممولة طبقا لتشريعات الولايات المتحدة التى تجرى عليها معاونة الشعوب الأخرى مع تعديلاتها — إذا كان هناك قانون أو قرار أو لائحة أو تعليمات تمنح تفضيلا لأية شركة للتأمين بأية دولة على أية شركة من شركات التأمين البحرى المرخص لها بالعمل فى أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية — فإن المهمات الممولة من هذا القرض والتى يؤمن عليها ضد الأخطار البحرية يجب طول مدة القرض أن تؤمن عند الأفضلية أن يؤمن عليها كذلك فى الولايات المتحدة لدى شركة أو شركات مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين البحرى وموجودة بأية ولاية من الولايات المتحدة الامريكية .

(مادة ٦)

ضمانات واشتراطات إضافية

بند ٦ — "١" انجاز وإتمام وتشغيل المشروع :

(أ) يجب على المقترض أن يحقق تنفيذ واتمام وتشغيل المشروع بنشاط وكفاية طبقا للأساليب الهندسية والمالية الصحيحة . وفضلا عن ذلك يجب عليه أن يحقق تنفيذ المشروع بالمطابقة للعقود وللأوضاع الهندسية والإنشائية أو التصميمات والمواصفات التى وافق عليها (AID) أو المستشار الهندسى للمشروع وذلك بحسب ما يراه (AID) ويجب على المقترض ألا يدخل أى تعديل جوهرى أو إلغاء أى من العقود أو الأوضاع الهندسية أو الإنشائية أو المواصفات أو التصميمات المشار إليها .

(ب) يتعهد المقترض بأن يتم المشروع وأن يرتب له أية موارد إضافية أخرى تكون لازمة .

(ج) يجب على المقترض أن يرتب توفير الصيانة والإصلاح الملائمين للمهمات الممولة من القرض وذلك طبقا لأصول الصيانة الصحيحة

بحسب ما يكون مناسبا أو ضروريا . كما يجب عليه أن يرتب تشغيل عمليات المشروع بالأساليب الفنية والمالية السليمة .

بند ٦ — "٢" استخدام المهمات والأعمال :

يجب على المقترض أن يجعل استخدام المهمات والخدمات والإجمالى الممولة من القرض مقصورا على المشروع الموصوف فى البند ١ — ٢ على انه فى حالة عدم استفاد أية مهمات بالكامل فى المشروع فإن الشرط المتقدم ذكره يستمر مطبقا حين إتمام المشروع أو الى أن تصبح المهمات والأعمال المذكورة غير لازمة لإستخدامها بصورة مفيدة فى المشروع وعلى ألا يصدر شىء من تلك المهمات أو المواد من الجمهورية العربية المتحدة إلا بعد الحصـــول مقدما على موافقة (AID)

بند ٦ — "٣" المعلومات والترقيم المميز :

يجب على المقترض أن يتعاون مع (AID) فى جعل البيانات المتعلقة بالقرض من المعلومات العامة وأن يعمل الترتيبات الملائمة لتنفيذ تعليمات (AID) فيما يختص بالاعلانات التى توضـــع فى مواقع المشروع وفى ترقيم البضائع الممولة من القرض .

بند ٦ — "٤" مسك الدفاتر والتفتيش والتقارير :

(ا) يجب على المقترض أن يمسك أو يرتب إمساك السجلات الملائمة لتعريف المهمات والأعمال الممولة من القرض ولتوضيح كيفية إستخدامها فى المشروع ولبيان نوع ومدى الاستعانة بالموردين والأسس التى تبرم عليها العقود معهم أو التى تتم عليها أوامر التوريد وعليه أيضا أن يبين مدى تقدم السير فى المشروع .

ويكون الاحتفاظ بهـذه السجلات ومراجعتها لمدة وعلى النحو الذى يطلبه (AID) ويكون لـ (AID) فى جميع الأوقات المعقولة الحق فى فحص هذه السجلات والدفاتر وجميع المراســـلات والمستندات والمذكرات الأخرى وسائر السجلات المتعلقة بالقرض وبالمشروع .

(ب) يجب على المقترض أن يمكن (AID) من التفتيش على المشروع وعلى كيفية إستخدام جميع المهمات والأعمال الممولة من القرض وعلى أية سجلات أو مستندات متعلقة به .

وعليه أن يتعاون مع (AID) ويقدم له جميع المساعدات المعقولة للقيام بهذا التفتيش بصورة مستكملة ومنشطة كما يجب عليه أن يمكن لموظفى (AID) المرخص لهم الفرص المعقولة لزيارة أى جزء من أراضى الجمهورية العربية المتحدة فى الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) يجب على المقترض أن يقدم إلى (AID) على وجه السرعة التقارير والمعلومات المتعلقة بالمشروع وبالمهمات والأعمال الممولة من القرض والمتعلقة بالبنود الأخرى من هـذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه (AID) بصورة معقولة .

بند ٦ — "٥" الإبلاغ عن التطورات السيئة :

يجب على المقترض أن يبلغ (AID) فى الحال عن جميع الظروف التى تؤثر أو تهدد بالتأثير فى سداد القرض وأجر الائتمان أو فى تنفيذ المشروع .

بند ٦ — "٦" الضرائب التى يخضع لها العقد والصرف :

هذه الاتفاقية معفاة من أية ضريبة أو رسم مفروض بالقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة . والمبلغ الأصلى للقرض وأجر الائتمان معفيان أيضا من أى ضريبة ويسددان دون أى استقطاع نظير أية ضريبة

بند ٦ — "٧" العمولات والأتعاب والمصاريف الأخرى :

(ا) فيما عدا المرتبات والمكافآت العادية التى تؤدى لموظفى المقترض ومستخدميه العاملين بكامل الوقت يتعهد المقترض بأنه يخطر (AID) على وجه السرعة بأية عمولات أو أتعاب أو مصاريف من أى نوع يؤديها أو يتفق على أدائها لأى شخص أو شركة أو مؤسسة مقابل القيام بأعمال مهنية أو فنية أو أية خدمات مماثلة متصلة بأعداد الطلب الذى إمتنح على أساسه الترخيص بالقرض من جانب (AID) أو متصلة بالمفاوضات المتعلقة بالحصول على القرض . وفى حالة ما إذا رأى (AID) أن أية عمولة أو أتعاب أو مصروفات أخطر عنها تحت أحكام هـذا البند تعتبر مبالغا فيها — فيتعهد المقترض بعمل تسوية عنها ترتضيها (AID) وعليه أن يخطر من سيتلقى العمولة أو الأتعاب أو المصروفات بهذا الشرط .

(ب) فيما عدا العمولات والأتعاب والمصروفات التى يخطر عنها (AID) طبقا لنص البند ٦ — ٧ "ا" يتعهد المقترض بألا تؤدى أية عمولات أو أتعاب أو مصروفات من أى نوع سواء فى الماضى أو المستقبل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة فيما يتصل بأية مفاوضات متعلقة بالحصول على هـذا القرض وذلك باستثناء المرتبات والمكافآت العادية التى يؤديها المقترض إلى موظفيه العاملين لطول الوقت

بند ٦ — "٨" مصادر المهمات والأعمال الأخرى المستخدمة فى المشروع :

يتعهد المقترض بأن جميع المهمات والأعمال الأخرى المستخدمة فى المشروع يجب أن يكون مصدر إنتاجها واقتنائها إما من الجمهورية العربية المتحدة

أو من مصدر من المصادر الأخرى الواردة فى القانون رقم (٨٩٩) من مجموعة القوانين الجغرافية الخاصة بـ AID والمعمول بها وقت التوصية على هذه المهمات أو الأعمال بصورة مثبوتة أو التعاقد عليها بأى شكل .

بند ٦ — ٩ : تحرير الكمبيالات :

يتعهد المقترض بأن يسلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ أى طلب فى هذا الصدد الكمبيالات المتضمنة كامل المبلغ الأصلى الوارد فى طلبه على ألا يتعدى مجموع الجزء الذى يكون قد تم أقتراضه فى تاريخ طلب الكمبيالات عنه . ويجب أن تكون البيانات الواردة بهذه الكمبيالات مطابقة للشروط الواردة فى هذه الاتفاقية — مع مراعاة التعديلات الشكلية أو الموضوعية بحسب ما تطلبه (AID) .

بند ٦ — ١٠ : إنجاز الأعمال المتصلة بالمشروع :

يتعهد المقترض بأن ينجز الأعمال المتصلة بالمشروع خلال أربع سنوات من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ويشمل ذلك إنشاء الطرق ومواصلات السكك الحديدية وتوصيلات القوى الكهربائية وتوصيلات المياه والقنوات اللازمة لإدارة عمليات المشروع بصورة جدية .

مادة (٧)

التعويضات التى يقتضيها (AID)

بند ٧ — ١ : حالات الإخلال بالالتزامات — ابطال إصدار خطابات الالتزام — إيقاف الدفعات :

يعتبر نشوء أية حالة من الحالات الآتية إخلالا من جانب المقترض بالتزاماته مما يخول (AID) بحسب اختياره اتخاذ ما يأتى :

(١) رفض إصدار خطابات إلتزام تالية .

(٢) إيقاف أو إلغاء صرف خطابات الالتزام القائمة وذلك فى المدى الذى لم يتم فيه استعمالها فى إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للالغاء أو فى عمل صرفيات بواسطة البنوك خلاف خطابات الاعتماد غير القابلة للالغاء ، وفى أن يخطر المقترض بالإلغاء أو الإيقاف فورا .

(٣) رفض أداء أية دفعات أخرى خارجة عن إصدار خطابات إلتزام .

وهذه الحالات هى :

(أ) عدم سداد أى قسط من أصل القرض أو من أجر الائتمان أو أى مبلغ واجب سداده بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد استحقاقه وذلك بشرط استعمال (AID) الحق الاختيارى المخول له بسبب هذه المخالفة بحسب نصوص هذا البند — أثناء قيام المخالفة.

(ب) اخلال المقترض بتنفيذ أى من شروط الاتفاق .

(ج) الحكم بان أى تفويض بالانابة أو أية ضمانة مقدمة من المقترض أو لصالحه للحصول على القرض أو متصلة بهذه الاتفاقية غير صحيحة فى إحدى نواحيها المادية .

(د) وقوع مخالفة من جانب المقترض بالنسبة لأى اتفاق آخر قائم بينه وبين الولايات المتحدة أو إحدى منظماتها .

(هـ) نشوء حالة غير عادية تجعل من غير المتوقع فى نظر (AID) أن يستطيع المقترض الوفاء بالتزاماته تحت أحكام هذه الاتفاقية أو تجعل هذا القرض غير متمشى مع أغراض التشريعات الخاصة بـ (AID) .

يعتبر نشوء أية حالة من الحالات الآتية إخلالا من جانب المقترض بالتزاماته مما يخول (AID) بحسب اختياره اتخاذ ما يأتى :

(١) رفض إصدار خطابات إلتزام تالية .

(٢) إيقاف أو إلغاء صرف خطابات الالتزام القائمة وذلك فى المدى الذى لم يتم فيه استعمالها فى إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للالغاء أو فى عمل صرفيات بواسطة البنوك خلاف خطابات الاعتماد غير القابلة للالغاء ، وفى أن يخطر المقترض بالإلغاء أو الإيقاف فورا .

بند ٧ — ٢ : تعجيل سداد القرض :

فى حالة نشوء أية حالة من حالات الاخلال بالتزامات المشار إليها فى البنود أ ، ب ، ج من الفقرة ٧ — ١ تكون من حق (AID) بمحض اختيارها وطبقا للشروط الواردة بالبنود المذكورة أن يقرر بأن كامل الرصيد المدين من القرض أو أى جزء منه قد أصبح مستحقا وواجبا السداد فورا

مع توضيح الأقساط التى يتناولها هذا القرار ، وبمجرد تقرير ذلك يصبح هذا الرصيد المكون من جميع الأقساط الباقية وجميع أجور الائتمان التى أستحقت إذ ذاك واجبة الأداء فورا . ومع ذلك فلايزال (AID) حقه الاختيارى الا إذا لم تتم تسوية هذه المخالفة خلال ٦٠ يوما من تاريخ توجيه (AID) أخطارا عن عزمه على استعمال هذا الحق الاختيارى طبقا لأحكام هذا البند .

بند ٧ — ٣ : التجاوز عن المخالفات :

لايعتبر أى تأخر أو اغفال لاستعمال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق (AID) تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب (AID) عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء المقررة بهذه الاتفاقية .

بند ٧ — ٤ : استرداد المبالغ :

- إذا حكم (AID) بأن أى مبلغ دفع منه تحت أحكام هذه الاتفاقية غير مؤيدة بمستندات صحيحة مقدمة من المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية أو انه لم يصرف أو يستخدم بما يتفق مع شروط هـذه الاتفاقية أو جاء مخالفا للتشريع الذى يخضع له (AID) فيلتزم المقترض بأن يرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه طلبا من (AID) مبلغا لا يزيد عن المبلغ الذى صرف كذلك بشرط ألا تتأخر هذه المطالبة عن خمس سنوات من تاريخ حصول الدفع وعند استلام (AID) لهذا المبلغ يقوم باستنزاله من القيمة الأصلية للأقساط المستحقة بالترتيب العكسى لتواريخ الاستحاق .

مادة (٨)

احكام متنوعة

بند ٨ — "١" تاريخ العمل باتفاقية القرض :

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية من التاريخ المذكور آنفا .

بند ٨ — "٢" وساطة الممثلين المفوضين :

يجوز أن يقوم بجميع الأعمال المطلوبة أو المرخص بالقيام بها أو التى تنجز تحت أحكام هذه الاتفاقية سواء من جانب المقترض أو من جانب (AID) الممثلون المفوضون قانونا منهم ، ويعين المقترض وجب هذا رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للصوامع والتخزين ممثلا له مع تخويله السلطة فى أن يعين كتابة ممثلين آخرون للمقترض فى معاملاته مع (AID) طبقا للفقرة السابقة ويكون لممثلى المقترض المذكورين فى الفقرة السابقة — ما لم يصل إلى (AID) اخطار بغير ذلك — سلطة الموافقة نيابة عن المقترض على ادخال أية تعديلات أو توسيع لهذه الاتفاقية لا يكون من شأنها أن تزيد من التزامات المقترض زيادة جوهرية .

إلى أن يصل (AID) أخطار كتابى من المقترض بالغاء التفويض بالسلطة الممنوحة لأى من ممثليه يجوز ا (AID) أن يقبل توقيعات هؤلاء الممثلين على أى سند واعتباره قاطعا بأن جميع الأمور التى يتناولها مرخص بها من المقترض .

بند ٨ — "٣" خلفاء (AID) فى الحقوق :

. إذا ترتب على أى قانون قائم فى الولايات المتحدة أو نتيجة لأى تنازل أن أخلفت أية مؤسسة أو منظمة أخرى لحكومة الولايات المتحدة منظمة (AID) فى حقوقها والتزاماتها المنصوص عنها بهذه الاتفاقية فتعتبر المنظمة الجديدة أنها أصبحت (AID) فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية .

بند ٨ — "٤" المبالغ المدفوعة :

تعبر لفظة (المبالغ المدفوعة) الواردة فى هذه الاتفاقية عن كل مبلغ يدفعه (AID) إلى المقترض مباشرة أو إلى من يعينه أو إلى أية مؤسسة مصرفية تبعا لخطاب التزام صادر تحت أحكام هذا الاتفاق .

بند ٨ — "٥" القانون الذى تخضع له هذه الاتفاقية :

تعتبر هذه الاتفاقية عقدا خاضعا لقوانين قسم كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وواقعة تحت أحكام القوانين المذكورة وتفسر طبقا لها .

بند ٨ — "٦" الاخطارات :

أى أخطار أو طلب أو رسالة موجهة أو مرسلة من المقترض أو من (AID) تبعا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون محررة كتابة وتعتبر أنها وجهت وأرسلت بصورة صحيحة إلى الطرف المعنية إليه إذا سلمت باليد أو بواسطة البريد أو البرق أو اللاسلكى إلى الطرف المذكور وفقا للعنوانات الآتى بيانها :

إلى المقترض : العنوان البريدى / المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ٧ شارع مديرية التحرير — جاردن سيتى — القاهرة .

العنوان البرقى — اليفيتور — القاهرة

الى Agency for International Development
Department of State, Washington 25 D.C: AID

العنوان البرقى :
AID. Washington D.C.

ويمكن أن تستبدل بهذه العناوين عناوين أخرى بشرط الإخطار بهذا التغيير واستلام الطرف الآخر للاخطار .

عن الجمهورية العربية المتحدة

توقيع (امضاء)

دكتور عبد المنعم القيسونى
وزير الاقتصاد

عن AID :

توقيع (امضاء)

وليم . س . جاود
المدير المساعد لمكتب الشرق الأدنى وجنوب آسيا

واقرار بذلك قد جعل المقترض (AID) هذه الاتفاقية توقع باسميهما كل بواسطة ممثليه المرخص لهم لتوقيع فى اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه .